القضاء فاجاب ويقع معنا في المدونة وثمن قولة اذا ابتعت سلعة بخمسة دنانير الا سدسا او ربما
كان الى اجل اربعة وتاخير الدينار الباقي حتى يا[illegible] بخمس او ربع وتدفع اليه الدينار والى اخرها
ويتاخر الدينار ظاهره انه ياخذ على ما ما بوعليه وحكى ابن يونس عن عن الدمياطي منه سوال ابن وهب
مالكا عن بيع الثوب بدينار الا سدسا فكرهه وقال هذا ما يدرك ربما يقضيه وراه من العود
حتى يباين ما يعطيه قال وان شرط عليه ان يعطيه دراهم بصرف الناس قال هذا اشر الدراهم
تزيد وتنقص ابن وهب ثم رجع مالك فاجازه وحكى عن ابي محمد انه قال الذي يجب اذا باع
سلعة بدينار الا سدسا ان البيع وقع بخمسة اسداس فان تشاحا فيما قضي على المبتاع بخمسة اسداس
دراهم بصرف يوم القضاء وعلى هذا مدار الكلام في هذا الاصل الا ما ذكر من اختلاف قول مالك
قلت واعرف للمجي في مثلها انه مخير بين ان يعطيه صرفها ويخرج دينارا ان يشتري كان فيه بعد
الاجزاء وهذا لانه ليس فيه ثلاث الاجزاء واما اليوم فيقضي بالاجزاء لوجودها وما لم يوجد
مثل نصف خروبة فيجري على ما تقدم وسئل عمن وجب له مثقال ذهب قائما فجعه على
المدين بان اربعا او ثلاثا كل شهر جزء فاخره بصرفه عند حضوره ما رايك فيما وقع فيه من الخلاف
عند محمد وغيره فاجاب ان شرط عليه صرف الجزء عند الاجل وان سماه لم يجز باتفاق وان لم
يسم الصرف وسكت فالقولان فيه لمالك ويقوم الاختلاف من العتبية بسبب الخلاف اذ الجزء
ثبت له من الدينار ذهبا ياخذه بصرف يوم القضاء فضة لعدم تبعيض الدينار فمن اجازه
فباعتبار ما ثبت في الذمة ومن منع فباعتبار ما يوجبه الحكم فيتاخر الصرف والاظهر عدم
الجواز وكذا الموروث عليه الثلاث منجمة فاراد تعجيل دينار منها يجري على هذا الخلاف قلت
الا ان يدخلا ابتداء على الصرف في كل جزء وانه كذا فيجوز ويكون التعامل بالفضة لا بالذهب
وقد نص عليه اواخر صرف المدونة والله اعلم وسئل ابن ابي زيد عن معلم شارط
قوما على نصف دينار لكل سنة رباعي مقدم ورباعي لاجل معلوم فربما جاء الرجل برباعي ذهب
اخذه وربما اتاه بدراهم على حساب رباعي وربما اتاه ببعض دراهم عليه بعضها ولم يكن
في اصل الاجارة ذكر ذهب من فضة فقال الاجارة انعقدت على ذهب فما حل منها جاز
اخذ الدراهم فيه وما لم يحل لم يجز اخذ دراهم فيه كما احد بعض الدراهم والصبر بعضها
فلم يجز على حال وسئل عمن اكرى قاعة دار بمثقال ذهب [illegible] ابطيه فقال المكري
يعطيك من حساب ستة وسبعين المثقال وقال الاخر بل من سوم اثنين وسبعين فاجاب
الواجب عليه في الثمان حبات تسع المثقال قلت لعلها كانت اجزاء الدينار غالبا [illegible]
اثنين وسبعين ولو كان الغالب عليه الكثير او اقل لكان عليه ثلاث التسعة من اجزائه الغالبة
وسئل عمن صرف دينارا بدراهم ونقدا بعضها ثم وقع الاختلاف في نقص دراهم وعدم
نقضه هل اليمين في الجامع ام لا فاجاب اليمين في هذه في الجامع لانه يودي الى نقض الصرف
قلت حكى ابن يونس في كتاب الشهادات من رواية ابن القاسم من كتاب ابن سحنون والعتبية
والموازية فيمن باع ثوبا فرد عليه بعيب فادعى انه بينه له فانكره فاراد يمينه عند المنبر قال له

فقول

فقول لا يستحلفه عند المنبر الا في ربع دينار وعلى ما صح ان كان ثمنهما الحق اكثر من ربع دينار
لم يحلف الا في الجامع وانكره بعض القرويين وقال ان كان المشتري قائما فانه يطلب جميع ثمنه
فيجب ان لا ينظر فيه الا قيمة العيب وان فات نظر الى قيمة العيب فان كان ربع دينار حلف في الجامع
ولا يحتاج الى ان يكون اكثر من ربع دينار وفي الموازية ايضا اذا كان لرجل ربع دينار على رجل
رجل او لرجلين على رجل لم يحلفا في المسجد الجامع الا عند المنبر ولا في مساجد القبائل في شيء
مطلقا وفي كتاب ابن سحنون عن رواية ابن القاسم اذا كان على جماعة ذكر حق وربع دينار لم ار ان
يحلفوا عند المنبر وفي كتاب القطع في السرقة ما يخالف بعض هذا الكلام قال فيه اذا سرق
جماعة ما بتاعا ونواقي احد من الحرز فقيمته قطعوا كلهم وان لم تكن قيمته الا ثلاث دراهم فاكثر
ومن سرق عرقا قيمته ثلاثة دراهم وهو لرجلين قطع وكان يتقدم لنا ان المعتبر هنا السرقة
في نفسه فاذا كان نصابا قطع ولا يعتبر المالكين بخلاف الصور المذكورة فالمقصود اعتبار
المالكين وان كان ذكر حق واحد من شيء اصله بينهما او بينهم وسئل ابو عمران عن
الرجل يشتري من القيراط خروبة ويرد عليه باقيه هل له صرفه ثم يشتري منه ما اراد
بصرف القيراط مكانه والمناصرة لانه علم انه يرجع يشتري ولولا ذلك لما صرفه وهل له ان ياخذ
حزمة من بقل او كراث فاذا اجازها فيطلبه في الزيادة هل يطلب له جميع ما كان فاجاب
اختلف في الشراء بالخروبة ورد الباقي فاجازه اشهب وكذا الشراء منه وقت الصرف بالقيراط
واما طلب الزيادة بعد الحيازة فليس بحرام ويكره خشية اذلال نفسه بالسوال وسئل
مالك عنه هو هل من باب المسالة فقال لا الشعبي عن ابن ابي زيد قال كان يبعثني ابن   اللباد
اذكت طالبا بين يديه بالدراهم فاخذ منه بخروبة سلعة وباقي الدرهم خراريب قلت
في المدونة ان بعت درهما فاخذت بنصفه فلوسا وبنصفه فضة او اشتريت بنصفه او
بثلثيه طعاما واخذت باقيه فضة جاز وان اخذت بثلثه طعاما وباقيه فضة فكره وحمل
صاحب الامر المهم الكراهة على التنزيه وفي الامهات لا يجوز قلت لم كرهه اذا كانت الفضة
الاكثر من الطعام وجوزه ان كان الطعام اكثر قال لان المراد الطعام لا الفضة فرجعت في السوال
وفي الجواب للمنع واختصرها ابن ابي زيد كالبراذعي وذهب اشهب الى الجواز مطلقا ونقل في الامر
المهم عنه جوازه [illegible] لا الارباع ونقل المازري وابن يونس وسحنون المنع مطلقا واخذ من
عموم لفظ المدونة لا يجوز فضة مع احدهما او مع كل منهما سلعة ولو كانت الفضة يسيرة
عياض خففه اشهب في الاكثر واجاز في المدونة ان ياخذ بكسر الدرهم سلعة وبباقيه دراهم
صغارا ومنع ذلك في نصفه فلوسا وبنصفه فضة ووافقه عليه ابن القاسم في الموازية ومثله
في العتبية اذا اخذ بنصفه لحما وبنصفه درهما صغيرا فقال مالك وكنا نكرهه وخالفنا فيه اهل
العراق اشهب كان مالك يكرهه في القليل وكنا نكرهه وخففناه الان ونحن نجيزه لان الناس
لا يطلبون به صرفا ومنعه اشهب في بلد فيه الفلوس واجازه في بلد فيه الدراهم الصغار ولا
فرق وعن بعض الشيوخ ولو كان الغالب على البلد المعاملة بالخراريب والدراهم الصغار لم يجز

Copyright © King Saud University